الأربعون الأسرية

د. أحمد عادل العازمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأربعون الأسرية

تأليف

د.أحمد عادل علي العازمي

تقديم

فضيلة الشيخ المحدِّث

د.ماهر ياسين الفحل

أستاذ الحديث والفقه المقارن بجامعة الأنبار

شيخ دار الحديث العراقية

تقديم

فضيلة الشيخ المحدِّث

د.ماهر ياسين الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قرأت كتاب (الأربعون الأسرية) تأليف أخي الشيخ الدكتور أحمد عادل علي العازمي –وفَّقه الله للخيرات ونضَّر الله وجهه في الدارين–، وقد جمع فأحسن، واختار ووُفِّق لحُسن الاختيار، وشرح بعض الألفاظ الواردة في الأحاديث شرحاً خفيفاً يتناسب مع لطافة الكتاب، وخرَّج الأحاديث تخريجاً لطيفاً.

وهو كتابٌ نافعٌ ماتعٌ، وفي قراءة هذه الأحاديث وفهمها والعمل بها فوائد في إحسان كل من الزوجين للآخر؛ إذ إنَّ المجتمع يتألف من البيوت، فحينما تصلح البيوت على طاعة الله فإنَّ المجتمع يصلح.

أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله سبباً لسعادة كثيرٍ من الناس.

هذا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د.ماهر ياسين الفحل

4 شوال 1443هـ

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فإن من أجلِّ نعم الله تبارك وتعالى على هذه الأمة أن أرسل إليها رسولاً بالهدى ودين الحق ، فهدى بعد ضلالةٍ، وأرشد بعد غوايةٍ، وكانت رسالته خاتمة الرسالات، واتسمت بأنها رحمة للعالمين، وما ترك عليه الصلاة والسلام هذه الأمة إلا بعد أن أبان لها المنهج القويم الذي تسير عليه في حياتها كلها إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها كما قال جل وعلا في شأنه صلوات الله وسلامه عليه : {**وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (52) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (53)**} [الشورى : 52-53] .

وكان من جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنظيم شؤون الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، وبصلاحها يكون صلاحه، وبفسادها

يكون فساده، ومن هنا كانت الأحكام والتشريعات والتوجيهات التي تجعل من نظام الأسرة في الإسلام نظاماً فريداً من نوعه، لا مثيل له ولا نظير، امتاز بالنظرة المتوازنة لجميع أفراد الأسرة، فأقام الحقوق، وأرسى الواجبات، وندب إلى المستحبات، وأمر بالعدل، وحثَّ على الإحسان، وأيما يممت وجهك فلن تجد لهذا النظام مثيلاً ولا نظيراً، فهو نظامٌ رباني، قد أنزله رب العزة والجلال، وأحكمه أيما إحكام { **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** } [المائدة : 50] .

ومن هنا فقد حاولت في هذا المؤلف اللطيف أن أجمع جُملةً مما ثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يتعلق بنظام الأسرة في الإسلام، وقد أسميتها " الأربعون الأسرية "، وقد اختصرت في تخريجها، ووضعت لكل حديثٍ عنواناً متضمناً بعضاً مما يفيده الحديث فيما يتعلق بالأسرة وشؤونها.

والله أسأل أن يجعل هذا المؤلف خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

الحديث الأول

الترغيب في الزواج وما يُفعل حال عدم القدرة

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2]**»[3].

* * *

---

[1] الباءة: في اللغة النكاح والجماع، وأصله أن من تزوَّج تبوَّأ لنفسه وزوجه بيتاً.

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 190/1)

والمراد بها هنا القدرة على النكاح ومؤنه.

(يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 110/8)

[2] فإنه له وِجاء: المراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويمنع صاحبه من الوقوع في الحرام.

(يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 112/8)

[3] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (5065)، ومسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (1400)

الحديث الثاني

المرأة الصالحة خير متاع الدنيا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ[1]، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[2].

* * *

[1] متاع: يُقال في اللغة: اللهم متعني بزوجي وأبي أي: أطل مدتهما لي، وقيل متَّعني الله به أي: نفعني، وقيل ذلك في قوله: {متاعاً لكم وللسيارة} [المائدة: 96].

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 42/2)

[2] رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (1467)

الحديث الثالث

الزواج بذات الدين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، ولِجَمالِها، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ[1] بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[2]**»[3].

* * *

---

[1] فاظفر: الظفر هو الفوز.

(يُنظر: الصحاح للجوهري 730/2)

[2] تربت يداك: أي افتقرت.

(يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي 104/1).

وقد اختُلف في معنى هذه العبارة، فقيل: خسرت وقيل: استغنت وقيل: أصابها التراب، والمراد هنا كما ذكر القاضي عياض -رحمه الله-: أن هذا ومثله من الأدعية الموجودة في كلام العرب المستعملة كثيراً لدعم الكلام وصلته وتهويل الخبر مثل: انجُ لا أبا لك، وثكلتك أمُّك، وويل أمِّه مِسْعَرَ حربٍ، وهوت أمه، وعقرى حلقى، وأُلَّ وغُلَّ، وشبهه، لا تقصد به الدعاء، وإن كان أصله الدعاء، ثم جرى على ألسنتهم وكثر في استعمالهم في غير مواطن الدعاء والذم، وأتوا به عند التعجُّب والاستحسان والتعظيم للشيء.

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 271/1)

[3] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين وقوله: {وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً}، 5090 ومسلم واللفظ له، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (1466)

الحديث الرابع

الزواج من المرأة ذات القلب الحاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»**[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأيُّ النساء خير؟ وما يُستحب أن يتخيَّر لنُطفه من غير إيجاب، (5082)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، (2527)

الحديث الخامس

اختيار صاحب الدين والخلق وإن كان فقيراً

عَنْ سَهْلٍ بن سعد رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المسلمين، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين وقوله: {وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً}، (5091)

الحديث السادس

النظر إلى المرأة المخطوبة

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**[1]»[2].

* * *

[1] يُؤدم بينكما: أي يُوافق وتحصل الألفة وتتمكن محبتكما.

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 92/1)

[2] رواه الترمذي واللفظ له، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (1087)، والنسائي، كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج، (3235)، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، (1866)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 198/1

الحديث السابع

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يذر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**»[1].

* * *

[1] رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (1414)

الحديث الثامن

لا نكاح إلا بولي

عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1].

* * *

[1] رواه أبوداود، كتاب النكاح، باب في الولي، (2085)، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (1101)، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (1881)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 235/6

الحديث التاسع

اشتراط رضا المرأة بالزواج

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ**[1] **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[2].

* * *

---

[1] الأيّم: المراد بالأيّم هنا الثيّب خاصة؛ فإنها جُعلت في مقابل البِكر.

(يُنظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 219/8)

[2] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاهما، (5136)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (1419)

الحديث العاشر

الاعتدال في المهر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ[1]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ[2] الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ[3].

* * *

---

[1] أواقٍ: جمع أوقية، والأوقية أربعون درهماً.

(يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام 241/1)

[2] تنحتون: أي تَقْشِرون.

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 105/2)

[3] رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، (1424)

الحديث الحادي عشر

الوفاء بالشروط في الزواج

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري واللفظ له، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (2721)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، (1418)

الحديث الثاني عشر

إظهار الفرح بالزواج

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهنَّ بالبركة، (5162)

الحديث الثالث عشر

وليمة الزواج

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[1]، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ[2] وَلَوْ بِشَاةٍ**»[3].

* * *

---

[1] نواة من ذهب: النواة خمسة دراهم مما كان في زمانهم على رأي أكثر العلماء.

(يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 8/311-316)

[2] الوليمة : الطعام المتخذ للعرس.

(يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 8/318)

[3] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، (5153)، ومسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يُجحف به، (1427)

الحديث الرابع عشر

تهنئة الزوجين والدعاء لهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم كان إذا رفَّأ[1] الإنسانَ إذا تزَوَّج قال: «**باركَ الله لَكَ، وبَارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ**»[2].

* * *

---

[1] رفَّأ: من الرِّفاء أي الالتئام والاتفاق والبركة والنماء.

(يُنظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص366)

والمراد هنا : التهنئة والدعاء.

[2] رواه أبوداود، كتاب النكاح، باب ما يُقال للمتزوج، (2130)، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في ما يُقال للمتزوج، (1091)، وابن ماجه، أبواب النكاح، باب تهنئة النكاح، (1905)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 593/1

الحديث الخامس عشر

المسؤولية الأسرية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري واللفظ له، كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد، (2558)، وكتاب النكاح، باب {قوا أنفسكم وأهليكم ناراً}، (5188)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (1829)

الحديث السادس عشر

ذكر الله عند إتيان المرأة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**[1]»[2].

* * *

---

[1] لم يضره شيطان أبداً: قال الإمام الحافظ ابن الملقن -رحمه الله-: (ومقصود هذا الحديث -والله أعلم- أن الولد الذي يُقال له ذلك يُحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه، ولا يكون للشيطان عليه سلطان؛ لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله -تعالى-: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان}، وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين وبركة اسم الله -تعالى- والتعوذ والالتجاء إليه. وكأنَّ هذا أُشرب من قول أم مريم: {وإني أُعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم}).

(يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 260/8)

[2] رواه البخاري واللفظ له، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، (5165)، ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يُستحب أن يقوله عند الجماع، (1434)

الحديث السابع عشر

التحذير من امتناع المرأة عن القيام بحقوق زوجها دون عذر شرعي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها، (5193)، ومسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (1436)

الحديث الثامن عشر

استئذان المرأة من زوجها فيما لو تعارض ما تقوم به مع حقوقه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري واللفظ له، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (5195)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، (1026)

الحديث التاسع عشر

النهي عن وصف الزوجة امرأة لزوجها خشية أن تقع في قلبه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تُباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، (5240)

الحديث العشرون

النهي عن كُفران العشير والإحسان

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْها عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِ العَشِيرَ، وبِكُفْرِ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة، (5197)، ومسلم واللفظ له، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (907)

الحديث الحادي والعشرون

فضل المرأة القائمة بحقوق الله وحقوق زوجها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**»[1].

* * *

[1] رواه ابن حبان، الأوامر، النوع الثاني: ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا، (621)، قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 249/6: حسن لغيره

الحديث الثاني والعشرون

التوازن في الحقوق والواجبات

عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري واللفظ له، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، (5199)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوَّت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (1159)

الحديث الثالث والعشرون

حق المرأة على زوجها

عَنْ مُعَاوِيَة بن حيدة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[1].

* * *

[1] رواه أبوداود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، (2142)، وابن ماجه واللفظ له، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، (1850)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 97/7

الحديث الرابع والعشرون

فضل النفقة على أهل البيت

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»**[1].

* * *

[1] رواه البخاري واللفظ له، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل وقول الله عز وجل: {ويسألونك ماذا يُنفقون قلِ العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون (219) في الدنيا والآخرة}، (5351)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (1002)

الحديث الخامس والعشرون

اجتناب ضرب النساء

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

* * *

[1] رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (2328)

الحديث السادس والعشرون

معاونة الزوجة في البيت

عَنِ الأَسْوَدِ بن يزيد قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ –تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ– فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (676)

الحديث السابع والعشرون

اشتراك الزوجة مع الزوج في الصدقة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: أنفقوا من طيبات ما كسبتم}، (2065)، ومسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، (1024)

الحديث الثامن والعشرون

حُسن فهم شريك الحياة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ**» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " **إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ** " قَالَتْ: أَجَلْ، لا أهجر إِلَّا اسْمَكَ[1].

* * *

[1] رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، (6078)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، (2439)

الحديث التاسع والعشرون

الصبر بين الأزواج وتذكُّر الفضائل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَفْرَكْ**[1] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» أَوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**»[2].

* * *

[1] لا يفرك: أي لا يُبغض.

(يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص703)

والمقصود هنا الحث على حُسن العشرة والصحبة.

[2] رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (1469)

الحديث الثلاثون

حفظ الأسرار بين الزوجين

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي[1] إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[2].

* * *

---

[1] يُفضي: من الإفضاء، والإفضاء هنا كناية عن الجماع، وما يكون بين الرجل وامرأته، وأصله الوصول للشيء، فيُقال: أفضى إلى كذا أي وصل إليه.

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 383/2)

والمقصود من ذلك أن يحفظ الزوجان أسرار بعضهما البعض، ولا يحدثان أحداً بما يكون بينهما من أسرار العلاقة الزوجية، وما يكون في حياتهما الأسرية مما لا ينبغي الاطلاع عليه.

[2] رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، (1437)

الحديث الحادي والثلاثون

النهي عن إفساد المرأة على زوجها

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : «**ليس مِنَّا مَنْ خبَّب[1] امرأةً على زوجها، أو عبداً على سَيدِه**»[2].

* * *

[1] خبَّب: أي خدع وأفسد.

(يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ص251)

[2] رواه أبوداود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأةً على زوجها، (2175)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 5/2

الحديث الثاني والثلاثون

نهي المرأة عن طلب طلاق الرجل لامرأته

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**[1]**، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[2].

* * *

---

[1] صحفتها: أصل الصحفة: القصعة، وجمعها صِحاف.

(يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام 340/2)

والمراد هنا: الاستئثار بالرجل وما يكون من خير من جانبه.

[2] رواه البخاري واللفظ له، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، (5152)، وكتاب القدر، باب {وكان أمر الله قدراً مقدوراً}، (6601)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (1408)

الحديث الثالث والثلاثون

النهي عن سؤال المرأة الطلاق من غير ما بأس

عن ثوبانَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : «**أيما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ**»[1].

* * *

[1] رواه أبوداود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (2226)، والترمذي، أبواب في الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، (1187)، وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، (2055)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 100/7

الحديث الرابع والثلاثون

لا تطلق المرأة في فترة عذرها الشرعي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}، (5251)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (1471)

الحديث الخامس والثلاثون

جواز طلب الخلع في حال وجود السبب المقتضي له

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ** ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ وقول الله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً} إلى قوله: {الظالمون}، (5276)

الحديث السادس والثلاثون

حُسن العهد والوفاء

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[1]**»[2].

* * *

---

[1] من قصب: المراد به اللؤلؤ المجوَّف.

(يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي 246/2)

[2] رواه البخاري واللفظ له، كتاب النكاح، باب غير النساء ووجدهنَّ، (5229)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، (2435)

الحديث السابع والثلاثون

التسمية الحسنة للمولود وتحنيكه والدعاء له بالبركة

عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ**[1]**، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ**»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى[2].

* * *

---

[1] فحنَّكه بتمرة: أي دلك حنك الصبي بتمرة.

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 417/1)

[2] رواه البخاري واللفظ له، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه وتحنيكه، 5467، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبدالله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، (2145)

الحديث الثامن والثلاثون

تغيير الاسم غير الحسن

عَن عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «**أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ**»[1].

* * *

[1] رواه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما، (2139)

الحديث التاسع والثلاثون

أحب الأسماء إلى الله جل وعلا

عَن عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[1].

* * *

[1] رواه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يُستحب من الأسماء، (2132)

الحديث الأربعون

فضل تربية البنات والإحسان إليهن

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (5995)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، (2629)

الحديث الحادي والأربعون

حسن معاملة الأولاد وإظهار المحبة لهم

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (5997)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (2318)

الحديث الثاني والأربعون

الوصية بالوالدين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: " ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[1].

* * *

[1] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحُسن الصحبة؟، (5971)، ومسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (2548)

الحديث الثالث والأربعون

فضل صلة الرحم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ[1] لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[2]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[3].

* * *

---

[1] يُبسط: من البسط وهو التوسعة هنا.

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 238/1)

[2] يُنسأ له في أثره: أي أخَّره وأطال عمره.

(يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 142/2)

[3] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من بُسط له في الرزق بصلة الرحم، 5986، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، 2557

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه في هذه الأربعين الأسرية، لتكون القاعدة الأساسية التي ينطلق منها الأزواج في حياتهم الأسرية، وبذلك تكون هذه الأسرة سائرة على منهج الله تبارك وتعالى وسنة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم، مما يجعل هذه الأسرة وحدة مجتمعية صالحة ومُصلحة في المجتمع والحياة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط1، (1399هـ-1979م)، دمشق- سوريا: المكتب الإسلامي
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1، (1421هـ-2000م)، الرياض- السعودية: دار العاصمة
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (1424هـ-2003م)، جدة- السعودية: دار با وزير

- الجامع الكبير "سنن الترمذي"، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط1، (1996م)، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (د.ط)، (1415هـ-1995م)، الرياض- السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، ط1 ، (1430هـ-2009م)، بيروت- لبنان: دار الرسالة العالمية
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، (1430هـ-2009م)، بيروت- لبنان: دار الرسالة العالمية
- سنن النسائي "الصغرى"، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان، ط1، (د.ن)، الرياض- السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، ط2، (1399هـ-1979م)، بيروت- لبنان: دار العلم للملايين

- صحيح ابن حبان "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها" ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز والأستاذ المشارك الدكتور خالص آي دمير، ط1 ، (1433هـ-2012م)، الدوحة- قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة: بيروت- لبنان: دار ابن حزم

- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، (1423هـ-2002م)، دمشق- سوريا: دار ابن كثير

- صحيح سنن أبي داود، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (1419هـ-1998م)، الرياض- السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط1، (1412هـ-1991م)، بيروت- لبنان: دار إحياء الكتب العربية

- غريب الحديث، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، (د.ط)، (1425هـ-2004م)، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية

- غريب الحديث، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د.حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبدالسلام محمد هارون، (د.ط)، (1404هـ-1984م)، القاهرة- مصر: مجمع اللغة العربية- الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ط1، (1437هـ-2016م)، دمشق- سوريا: دار الكمال المتحدة

- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه وقدَّم له: علي بن

حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، ط1، (1421هـ)، الدمام- السعودية: دار ابن الجوزي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	4
الحديث الأول: الترغيب في الزواج وما يُفعل حال عدم القدرة	6
الحديث الثاني: المرأة الصالحة خير متاع الدنيا	7
الحديث الثالث: الزواج بذات الدين	8
الحديث الرابع: الزواج من المرأة ذات القلب الحاني	9
الحديث الخامس: اختيار صاحب الدين والخلق وإن كان فقيراً	10
الحديث السادس: النظر إلى المرأة المخطوبة	11
الحديث السابع: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يذر	12

الحديث الثامن: لا نكاح إلا بولي	13
الحديث التاسع: اشتراط رضا المرأة بالزواج	14
الحديث العاشر: الاعتدال في المهر	15
الحديث الحادي عشر: الوفاء بالشروط في الزواج	16
الحديث الثاني عشر: إظهار الفرح بالزواج	17
الحديث الثالث عشر: وليمة الزواج	18
الحديث الرابع عشر: تهنئة الزوجين والدعاء لهما	19
الحديث الخامس عشر: المسؤولية الأسرية	20
الحديث السادس عشر: ذكر الله عند إتيان المرأة	21
الحديث السابع عشر: التحذير من امتناع المرأة عن القيام بحقوق زوجها دون عذر شرعي	22
الحديث الثامن عشر: استئذان المرأة من زوجها فيما لو تعارض ما تقوم به مع حقوقه	23
الحديث التاسع عشر: النهي عن وصف الزوجة امرأة لزوجها خشية أن تقع في قلبه	24
الحديث العشرون: النهي عن كُفران العشير والإحسان	25
الحديث الواحد والعشرون: فضل المرأة القائمة بحقوق الله	26

وحقوق زوجها	
الحديث الثاني والعشرون: التوازن في الحقوق والواجبات	27
الحديث الثالث والعشرون: حق المرأة على زوجها	28
الحديث الرابع والعشرون: فضل النفقة على أهل البيت	29
الحديث الخامس والعشرون: اجتناب ضرب النساء	30
الحديث السادس والعشرون: معاونة الزوجة في البيت	31
الحديث السابع والعشرون: اشتراك الزوجة مع الزوج في الصدقة	32
الحديث الثامن والعشرون: حسن فهم شريك الحياة	33
الحديث التاسع والعشرون: الصبر بين الأزواج وتذكُّر الفضائل	34
الحديث الثلاثون: حفظ الأسرار بين الزوجين	35
الحديث الواحد والثلاثون: النهي عن إفساد المرأة على زوجها	36
الحديث الثاني والثلاثون: نهي المرأة عن طلب طلاق الرجل لامرأته	37
الحديث الثالث والثلاثون: النهي عن سؤال المرأة الطلاق من غير ما بأس	38
الحديث الرابع والثلاثون: لا تطلق المرأة في فترة عذرها	39

الشرعي	
الحديث الخامس والثلاثون: جواز طلب الخلع في حال وجود السبب المقتضي له	40
الحديث السادس والثلاثون: حُسن العهد والوفاء	41
الحديث السابع والثلاثون: التسمية الحسنة للمولود وتحنيكه والدعاء له بالبركة	42
الحديث الثامن والثلاثون: تغيير الاسم غير الحسن	43
الحديث التاسع والثلاثون: أحب الأسماء إلى الله جل وعلا	44
الحديث الأربعون: فضل تربية البنات والإحسان إليهن	45
الحديث الواحد والأربعون: حسن معاملة الأولاد وإظهار المحبة لهم	46
الحديث الثاني والأربعون: الوصية بالوالدين	47
الحديث الثالث والأربعون: فضل صلة الرحم	48
الخاتمة	49
فهرس المصادر والمراجع	50
فهرس المحتويات	55